جامعة امحمد بوقرة بومرداس	كلية الحقوق بـــــودواو	قسم القانون العام	بتـاريخ: 2022/01/09
الإجابة النموذجية لامتحان مقياس: القانون المدني (مصادر الالـتزام)			الأستـاذة: أحـلـوش زيـنب
السّنة الثّانية ج م "ب"	السّـــداسي الثّـالــث		الـدّورة الـــعادية
وحـدة التّـعليم الأســاسية	الـــرّصـــيد 7		المعــامـل 2

ملاحظة / مضمون الإجابة النموذجية سيكون وفق ملخصات الدروس المنشورة على الأرضية غير أن أيّ إجابة تصبّ في مضمون السّؤال بأسلوب الطالب (ة) ستقبل إذا كانت صحيحة.(سلّم التّنقيط مُفصّل)

- أجب على الأسئلة الآتية في حدود المساحة المخصصة للإجابة:

السّؤال الأوّل: الغلط الجوهري هو الذي بلغ حدا من الجسامة لو عَلِم به المتعاقد الذي وقع فيه لما أبرم العقد. اشرح ذلك مع ذكر الأثر المترتب على هذا العقد.(10ن)

لم يعرّف المشرّع الجزائري الغلط باعتباره عيبا من عيوب الرّضا، وإنما اكتفى بالإشارة إلى مواصفاته وذكر بعض صوره و قد عرفه الفقه على أنه وهم يقوم في ذهن المتعاقد فيجعله يعتقد الأمور و الأشياء على غير حقيقتها ، فيدفعه هذا التصور الخاطئ الذي يقع فيه من تلقاء نفسه للتعاقد، و قد تناول المشرع الجزائري الغلط في المواد 81 إلى 85 من ق م ج باستعماله لمصطلح الغلط الجوهري و قد ذكر ضمن هذه المواد كلا من مواصفات الغلط الجوهري و صوره.**(2ن)**

الغلط كعيب من عيوب الرضا يشترط أن يكون جوهريا و يقصد بالغلط الجوهري حسب نص المادة 82 ق م ج فقرة 1: **أ/ أن يكون الغلط جسيما :** أي أن يبلغ الغلط درجة من الخطورة والأهمية تستدعي تدخل القانون لحماية من وقع فيه ، فلا يعتد بالغلط اليسير و قد أخذ المشرع الجزائري في تقدير جسامة الغلط بمعيار شخصي ذاتي ، فالعبرة بنفسية المتعاقد وبالنتائج المترتبة على هذا الاعتقاد الخاطئ وفق العبارة الواردة ضمن المادة 82 ق م ج فقرة 1 : " **... بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط** ..." **و يشترط أيضا في الغلط الجوهري ب/ أن يكون الغلط مؤثرا :** أي أن يكون الغلط هو الدافع إلى إبرام العقد بحيث تكون الاعتقادات الخاطئة هي الدافع الرئيسي للتعاقد ، فإذا لم تدفعه هذه الاعتقادات للتعاقد فهذا يعني أنها لا تعيب الإرادة ولا تنال من سلامة الرضا حسب ما ورد في المادة 82 ق م ج فقرة : " **إذا وقع ... السّبب الرئيسي في التعاقد**". **(5ن)**

و يكون الغلط كعيب من عيوب الرضا في أحد الصور التالية **الغلط في صفة الشيء** أو **الغلط في ذات المتعاقد** أو **في صفة من صفاته** أو **الغلط في القانون (1ن)**

إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري وقت إبرام العقد جاز له بمقتضى المادة 81 ق م ج أن **يطالب بإبطال العقد** المبرم ، أي يصبح العقد الذي شابه عيب الغلط **قابلا للإبطال** كما يمكن له تجويز العقد.**(2ن)**

السّؤال الثاني :هل يُعتدّ بالسّكوت في التّعبير عن الإرادة التّعاقدية؟ (06 ن)

الأصل أنه لا ينسب لساكت قول ، لأنه موقف سلبي يفيد العدم، غير أنه إلى جانب السكوت المجرد الذي لا يمكن استنتاج منه أي قبول لأنه مجرد من أي ظروف يوجد ما يسمى بالسكوت **المُلَابِسْ** وهو ذلك السكوت الذي تحيط به بعض الظروف تدل على قبول الموجب له للإيجاب الموجه إليه ، وقد أوردت المادة 68 ق م ج حالات اعتبار السكوت قبولا **(2ن) : 1 / إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري يقتضيان اعتبار السكوت متضمنا للقبول ، وعدم رفض الموجب له للإيجاب في الوقت المناسب** كما لو أرسل التاجر بضاعة لمن طلبها ووضع شروط إضافية في الفاتورة فسكت المشتري ولم يرفضها في الوقت المناسب ، فهذا السكوت يدل على قبول تلك الشروط المضافة **(1ن) .2/ اتّصال الإيجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين** ، كتاجر اعتاد إرسال بضائع لزبونه دون أن ينتظر ردا منه فيعتبر سكوت الزبون قبولا للبضائع المرسلة إليه **(1ن). 3/ إذا كان الإيجاب لمصلحة من وجه إليه** ، كأن يعرض المؤجر على المستأجر تخفيض مقدار بدل (ثمن) الإيجار فسكوت المستأجر يعد قبولا لأن الإيجاب جاء في مصلحته.**(1ن)** . وهذه الحالات التي أوردها المشرع هي على سبيل المثال و ليس الحصر يستخلص من عبارة " غير ذلك من الظروف.." وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في كشف الظروف التي قد تجعل السكوت قبولا**(1ن)**

السّؤال الثالث:ما هو الحكم القانوني للتّصرفات القانونية الآتية الصّادرة عن "هشام" البالغ من العمر 17 سنة ؟ مع تعليل الإجابة بتحديد وضعية هشام القانونية و تعليل الحكم الصادر عن كل تصرّف(04ن)

1- وضعية "هشام" القانونية: هشام بالغ من العمر 17 سنة فهو قاصر مميز ناقص الأهلية القانونية بعامل السن . **(1ن)**

تصرفاته القانونية:(لكل تصرّف من تصرفاته القانونية الآتية حكمه القانوني وفق ما جاء في المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري.)(تنقيطها إضافي خارج سلم التنقيط لمن ذكرها + 0.5ن).

- باع هاتفه النّقال: عقد البيع هو من العقود الدائرة بين النفع و الضرر فهو من العقود التي تنطوي على حظ الربح و الخسارة فبيعه لهاتفه النقال تصرف قانوني قابل للإبطال يتوقف على إجازة الولي أو الوصي لها.**(1ن)**

- أهدى (أي وهب) درّاجته لصديق: منحه دراجته كهدية (هبة بدون مقابل) يعتبر تصرّفا ضارا ضررا محضا و بالتالي فهو باطل بطلان مطلق.**(1ن)**

- قبِل بهديّة مُنحِت له (وُهبت له) تمثّلت في جهاز حاسوب :تلقيه هدية (هبة) جهاز حاسوب يعتبر تصرفا نافعا نفعا محضا و بالتالي فهو تصرّف صحيح يرتب آثاره القانونية.**(1ن)**

مع تمنياتي لكم بالتوفيق و النجاح